

كان زريقاً ففة فدية ان شرب على العبر واوليا نحي فانه يمكن اهلا ولو قدر
 على الصوم بعد انظر فقل الزيادة الصوم فضا نفل ساجد التمدد ساجد لا يبره
 لانه لا يحاط بها الصوم بل كان يحاط بها بالبدنية كما لو لم يفتق اذا حج عنه فقدر
 بربيه الحج في لانه كان يحاط بها فانه ساجد التمدد ساجد لا يبره
 ان يرد فملا به الصوم وان قدر في البدن محتمل ان يكون زكاه لانه كان يحاط بها
 ان قدره ساجد لا يبره وان كان طاهه واعلم ان صاحب التمه في اجرة ولو اطلاق في ارض
 الشيخ بن وجهه على كتاب الصوم ثم نقل الى البدن في الحرام تحاط به فدية ان يرد
 وبنوا عليه الوجوه ان يعاد بدنه الطريق الثاني لو جوبل البدنية ساجد لا يبره
 وذلك في صوم في كتابه في المرض اذا خاف ان يفسد ما افطنا وقضنا وان كان
 وان كان في الصوم الاجل للبدن فلهذا الطريق عليهم ما قضوا في البدنية ان
 المره واجب والثاني سخي والثالث سخي المرض دون الكتاب في الاطراف
 البدنية بتعددا لا يبره الاصح وبه قطع في التمدد وبما يشر من الصوم
 او عن باجان وغيره فان التمه لا يفتقر المستاجر وتعد كما ان السفر لما
 الطر يستوفى في السفر من نفسه وعيون وقال الغزالي في التناوي المستاجر
 تقطر ولا خيار لاهل الصبي **قلت** الصحيح في اصحاب التمه وقطع به
 حيث انما هو في كتابه الاضطرار في الصوم بالربيع وفيه القطر
 على سخي قاله في حرمه ساجد لا يبره ساجد لا يبره ساجد لا يبره
 ولو كان ساجد لا يبره ساجد لا يبره ساجد لا يبره ساجد لا يبره
 والله اعلم ولو كان ساجد لا يبره ساجد لا يبره ساجد لا يبره
 او السفر ولا بدنية عليها وان تعدد المتخرف في جوب البدنية وجها كان
 في نظر المستاجر باجماع **فروع** اذا اظرف في الجماع عذابي في رمضان
 تكثره البدنية مع القضاء وهل اجمل له **فروع** لو زاي من فاعاله الهلاك بعرض او
 غيره واقتر وكيفية البطر فلذلك ويلزمه القضاء وتلزمه البدنية ايضا على
 الاصح كما في **قلت** قوله فانه ذلك منه تساهل ويزاد انه كعليه
 وقد صرح به ائمتنا والله اعلم الطريق الثالث ما يجزئ النضا فم عليه قضاء رمضان

والخرج حتى يصار السنة الثانية بطران كان سائر او رمضان لا يخرج على ان نحي
 بعد هذا الفدر خارجا نضا اولي وان كان نكته مع النضا الكلي يوم مدوات
 المنزلة لاجل البدنية ولو اخرج حتى يصير رمضان نضا على كل سكر البدنية وجها
 البدنية الاصح التكرار ولو اظرف عددا والرمضان البدنية فاجز النضا فم عليه
 فديان زايده بالاطراف واخرى للمخبر من الاموال والدم والاربعون
 البدنية بتعدد رمضان فهما اولي والاخرى فاذا اخرج النضا مع الاحتكار
 ان يقضي فلهذا البدنية وجها في الصماخرج من رمضان الكلي يوم مدوات
 شرح في مدواتنا اذا نضا نضا نضا نضا نضا نضا نضا نضا نضا نضا نضا
 للمخبر والافضل الاصح وهو التكرار وكان عليه عشرة ايام فملا في سخي
 الاحتمس ايام اخرج من زجره خمسة وعشرون لاصل الصوم وخمسة للماخرون
 فان لم يمكن الاضاحسة ولو اظرف الامور واجبا في البدنية فاجز في رمضان
 آخر فملا في النضا فالدم جوب ثلاثة امداج فان تكررت السنون زاد في الامداج
 وادامه سخي منه ويدر رمضان السنة الثانية سنا في فيه نضا جميع الثابت
 في كتابه البدنية عما لا يبره في الامداج في رمضان فيه جها كما في
 من جها في كتابه هذا الوعيف فلا يفتقر لمدخله في كتابه ايام بدنية
 او اذ يحيل في البدنية الناحية في رمضان الثاني ليجوز النضا مع الامكان
 وجها كما لو جهل في حيل النسا عن الحنبل الحرم **قلت** واداء الجزاء
 المدخل السنة الاولى فالمدنية لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط في
 اجز المتأخر وجها وهذا سجاد ضعيف واذا اراد النضا لفرم اخرج البدنية
 رمضان لم يجز في اخرجها في طلوع الجزاء يوم رمضان اجزاء ذلك اليوم والاطراف
 قبل الجزاء احتمالا حكما في الجزاء والدمه وقطع الدار في الجوار وهو الصواب
 قال الامام الرباوي في جوار الحمايات بدنية في البدنية والظفر ولا يقدم الا بدنية يوم
 واحد ولا يقدم بقصر ولا يبره في اربيع النكاة والله اعلم

صوم التطوع